لوروده في خبر
أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها
أبي داود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين
وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الأذان أو الإقامة
لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة أي الأذان أو الإقامة إلى آخره تتمته
كما في الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة
السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة أي التي ستقام
والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة
في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما
قبله أو بتقدير أعني ومرفوع خبر المبتدأ المحذوف وذكر
ما يقال بعد الإقامة مع ذكر السلام من زيادتي
باب
شرط الصلاة
التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه بالتنوين
قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
أي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون
فيها ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة أي وجهها المراد بوجهها عينها وقال هذه
القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة
بدونه إجماعا أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا إلا
في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت
أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة
وإلا في نفل سفر بقيد زدتهما بقولي مباح لقاصد محل
معين وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا
للقادر فلمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده
كما يعلم مما يأتي راكبا وماشيا لأنه صلى الله عليه وسلم

كان

كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به أي في جهة
مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها
المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره
والهائم والمقيم ويشترط مع ترك الفعل الكثير كركض وعدو
بلا حاجة فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج
وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها
هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره
عليه وإلا أي وإن لم يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه إلا توجه في
تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه
عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم
يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه
عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر
السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل
أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان
وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وإن سهل ويمكن
الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال
الإسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه
ولا ينحرف عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة إلا إلى القبلة
لا فيها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن
يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب
ويكفيه إيما هو أولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده
حالة كونه أخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه
الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه
أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته
على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه والماشي يتمهما أي
الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفيما زدته بقولي